

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء ومكتب الدولة والولاية رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء الجماعات المحلية

الموضوع : حول الأحكام الانتقالية المتعلقة برتبة مهندس مساعد .
المراجع : - الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية .
- المنشور عدد 21 بتاريخ 27 أفريل 1999 .

وبعد، فقد أقر الفصل 27 من الأمر عدد 821 لسنة 1999 المشار إليه
أعلاه إدماج الأعوان المنتمين لرتبة مهندس مساعد في رتبة تقني غير أن الفصل 28 من هذا
الأمر خول للمهندسين المساعدين الذي يعبرون عن رغبتهم في المحافظة بصفة شخصية على
هذه الرتبة أن يلتمسوا ذلك بموجب طلب كتابي يوجه إلى رئيس الإدارة التي ينتمون إليها
في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

وقد حدد المنشور عدد 21 بتاريخ 27 أفريل 1999 المشار إليه أعلاه يوم
29 أكتوبر 1999 بدخول الغاية كآخر أجل لالتماس هذا الطلب .

لذا، ولتمكين الأنظمة الاعلامية المشرفة على التصرف الإداري والمالي
في الموارد البشرية من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتجسيم هذا الاجراء فإن المصالح المختصة
التابعة لمختلف الإدارات مدعوة إلى المبادرة باعداد قائمة اسمية ونهائية في الأعوان الذين
التمسوا هذا الطلب مع بيان معرفهم الوحيد وموافاة كل من المركز القومي للاعلامية
والوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) في أقرب الأوقات بهذه
القائمة وذلك بالنسبة إلى الهياكل المستعملة لمنظومة انصاف .

أما الهياكل الأخرى المستعملة لمنظومات اعلامية مستقلة أو التي تتصرف يدويا في الأعوان فإنها مدعوة مباشرة إثر انقضاء هذا الأجل إلى موافاة الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بنفس القائمة الإسمية للأعوان المعنيين بالأمر .

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء الجماعات المحلية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

عن وزير الأول
الملك محمد السادس
شهادة: صلاح الدين المشرف